

إحكام الأحكام

الحديث 186 : ولم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

186 - الحديث الثاني : عن أنس بن مالك B قال : [كنا نساfer مع النبي A فلم يعب

الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم] .

وهذا أقرب في الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر من حيث إنه جعل الصوم في السفر

بعرض كونه يعاب على عدمه بقوله [فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم]

ولذلك إنما هو في الصوم الواجب وأما الصوم المرسل : فلا يناسب أن يعاب ولا يحتاج إلى نفي
هذا الوهم فيه